



مادة ١٥ (فقرة أولى) - يؤدي العضو العامل اشتراكا سنويا قدره إثنا عشر جنيها يجوز زيادته بقرار من الجمعية العمومية للنقابة ويجب أداء الاشتراك في موعد لا يجاوز نهاية يناير من كل سنة، وذلك ما لم يعف منه العضو، وفقا للأحكام الواردة في المادة التالية:

مادة ٣٨ - يشترط أن يكون نصف أعضاء مجلس النقابة ممن مضى على تخرجهم أقل من خمسة عشر عاما والنصف الآخر خمسة عشر عاما فأكثر .

مادة ٤٧ ( بند ١١) - تنسيق العلاقة فيما بين الشعب والفروع بالنقابة والعلاقة بين هذه الشعب والفروع وبين مجلس النقابة .

مادة ٦٧ ( بند ١) - العمل على تحقيق أغراض النقابة ويعتبر المجلس المسئول الأول عن إدارة الفرع ومراقبة تحصيل أمواله كما يعتبر حلقة الاتصال المباشر بين أعضاء الفرع ومجلس النقابة .

مادة ٧٩ ( بند ٣) - ما تحصله النقابة من طوابع الدمغة التي يكون لصقها إلزاميا في الحالات الآتية :

بالقروش

( أ ) طلب الالتحاق بالدراسات العليا بكميات العلوم ( دبلوم - ماجستير - دكتوراه ) ١٠٠

( ب ) طلب الالتحاق بالنقابة .. .. . ١٠٠

( ج ) شهادة عضوية النقابة والتصريح بمزاولة المهنة وأية شهادة أخرى

تصدرها النقابة .. .. . ٥٠

( د ) طلبات تقدير الاتعاب والشكاوى التي تقدم لمجلس النقابة أو لمجلس

الشعبة أو لمجلس الفرع .. .. . ١٠

( هـ ) تسجيل براءات الاختراع العلمي لأعضاء النقابة .. .. . ١٠٠

وتكون مسئولية لصق هذه التمنجات على صاحب الطلب أو مصدر الشهادة .

بند (٤) ما تحصله النقابة من فئات دمغات المهن العلمية التى تتحملها الشركات المنتجة للكياويات الصناعية وتعتبر جزءا من عناصر التكلفة وذلك على النحو التالى :

قرش

(١) طن الأسمت	٢
(ب) جوال السباد زنة ٢٥ كجم	١
(ج) طن الصودا الكاوية	٢
(د) برميل من البترول الخام وأى من المنتجات البترولية المصنعة	١
(هـ) طن حديد التسليح	٢
(و) طن خام الحديد	١
(ز) طن خام الفوسفات	١
(ح) التحاليل الكياوية	١ فى المائة من قيمتها .

( المادة الثانية )

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١٦ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه نصها الآتى :  
« ويعفى من الاشتراك السنوى من يباغ سن الستين ويكرن قد أحيل إلى المعاش » .

( المادة الثالثة )

يستبدل بعبارة « الجمهورية العربية المتحدة » حيثما وردت فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه عبارة ( جمهورية مصر العربية ) .

( المادة الرابعة )

يلشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية : ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك